السلام علیکم

مفتی صاحب!

ایسی مصنوعی پلکیں جو عارضی نہ ہوں بلکہ گوند وغیرہ سے سرجری کرکے مستقل چپکادی جائیں جو تقریباً تین ماہ تک لگی رہیں، ان کا کیا حکم ہے؟ زینت اور علاج دونوں صورتوں کا حکم واضح فرمائیں۔ بعض اوقات اس میں جانور کے بال بھی استعمال کیے جاتے ہیں۔ اس دوران وضو و غسل اور دیگر متعلقہ مسائل بھی بیان فرمادیجیے۔

عبیدالرحمن، کراچی

(جواب مفسلک ہے)

Scanned by CamScanner

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیاً

اگر کسی مرد یا عورت کی پلکیں کسی بیماری کی وجہ سے جھڑ گئی ہوں تو بطور علاج کے انسان اور خنزیر کے بالوں کے علاوہ کسی اور جانور کے بالوں یا اون سے بنی پلکیں، یا مصنوعی پلکیں لگوا سکتے ہیں، اسی طرح زینت کے طور پر بھی لگوانے کی گنجائش ہے، بشرطیکہ اس سے کسی کو دھوکہ دینا مقصود نہ ہو۔

وضو اور غسل کے بارے میں تفصیل یہ ہے کہ اگر یہ پلکیں آنکھ کے پپوٹوں کے ساتھ پیوست نہ ہوں بلکہ انہیں الگ کیا جا سکتا ہو تو وضو اور غسل میں ان کے نیچے کھال تک پانی پہنچانا ضروری ہو گا، اور اگر یہ بالکل آنکھ کے پپوٹوں کے ساتھ پیوست ہو جائیں یا اس طرح چپکا دی گئی ہوں کہ ان کا اتارنا مشکل ہو تو اس صورت میں نیچے کھال تک پانی پہنچانا ضروری نہیں۔

وفی "تکملة فتح الملهم" (١٩٥/٤)

والحاصل ان كل ما يفعل فى الجسم من زيادة أو نقص من أجل الزينة بما يجعل الزيادة أو النقصان مستمراً مع الجسم وبما يبدو منه أنه كان فى اصل الخلقة هكذا فانه تلبيس وتغيير منهى عنه - وأما ما تزينت به المرأة لزوجها من تحمير الأيدى أو الشفاه أو العارضين بما لايلتبس بأصل الخلقة فانه ليس داخلاً فى النهى عند جمهور العلماء - وأما قطع الاصبع الزائدة ونحوها فانه ليس تغييراً لخلق الله وانه من قبيل ازالة العيب أو مرض ، فأجازه اكثر العلماء خلافاً لبعضهم

فتح القدير للمحقق ابن الهمام الحنفي – (١٥ / ٧٤)

(قوله ولا يجوز بيع شعر الإنسان) مع قولنا بطهارته (والانتفاع به ؛ لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا) وفي بيعه إهانة ، وكذا في امتهانه بالانتفاع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين { لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة } ، فالواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة المعمول بها بإذنها ورضاها ، وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به ؛ ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل وهو ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير ، فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القراميل ، ولا شك أن الزينة حلال ، قال الله تعالى { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده } فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضا .

(جاری ہے---)

Scanned by CamScanner

وفي الحديث { لعن الله النامصة والمتنمصة } أيضا والنامصة هي التي تنقش الحاجب لترقه ، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك

الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٢٢٩)

قال الكاساني من الحنفية: ويكره أي كراهة تحريم للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له، ولهذا كره بيعه. ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين

الفقه على المذاهب الأربعة – الجزيري – (١ / ٩٣)

واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وشمع وعماص في عينه إلا أن الحنفية قد اغتفروا للصناع ما يلصق برؤوس أناملهم تحت الأظافر إذا كان يتعذر عليهم إزالته دفعا للحرج أما غيرهم فإنهم يكلفون إزالته كما قال الأئمة الثلاثة

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) – (١ / ٣٢٩)

(ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه، بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا والأولى غسله إلى أن يصفو الماء

مطلب في حكم الوشم [تنبيه مهم]

يستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس؛ لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلا بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم، فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر؛ لأنه أثر يشق زواله؛ لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى،

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) – (١ / ٩٨)

(لا غسل باطن العينين) والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج

(قوله: وونيم ذباب) أي خروه: قال في بحث الغسل: ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى، ودرن ودهن وتراب وطين إلخ.

(جاری ہے۔۔۔)

Scanned by CamScanner

(قوله: للحرج) علة لقوله لا غسل إلخ أي فإن هذه المذكورات وإن كانت داخلة في حد الوجه المذكور إلا أنها لا يجب غسلها للحرج. وعلل في الدرر بأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل.....

واللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اعلم.

الجواب صحیح

بندہ محمود غفرلہٗ

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۲۵ / محرم الحرام / ۱۴۴۰ھ

06 / اکتوبر / 2018ش

محمد اویس

محمد اویس سیالکوٹی کان اللہ لہٗ

دار الافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۲۲ / محرم الحرام / ۱۴۴۰ھ

03 / اکتوبر / 2018ش

دار الافتاء
فتویٰ نمبر ۱۳/۲۰۷۱
مورخہ ۱۴۴۰/۱/۲۵ھ
۲۰۱۸/۱۰/۶

محمود

الجواب صحیح

محمد یعقوب عفی عنہ

۱۴۴۰/۱/۲۳ھ

الجواب صحیح

عبد القیوم

۲۳/۱/۱۴۴۰ھ

Scanned by CamScanner